

مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥
بشأن تنظيم مجلس الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما

رسمنا باللاتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرتين الأولى والرابعة من المادة الرابعة من المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلس الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما المعدل بالمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١ النصوص الآتية:

١٣٦

فقرة أولى

تكون المدة الأولى لمجلس الأوقاف السنية والجعفرية أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور الأمر الملكي بالتعيين وباتهائها تنتهي عضوية نصف عدد أعضاء المجلسين ممن أتموا عضوية متصلة قدرها ثمانى سنوات، ويقول وزير العدل والشئون الإسلامية بعد التشاور مع أهل الرأي والمشورة في كل محافظة من محافظات المملكة، عرض الأسماء المقترحة لشغل عضوية مجلس الأوقاف السنية والجعفرية على المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لإبداء رأيه بشأنها ثم يرفع الأمر لجلالة الملك لتقرير ما يراه.

فقرة ثالثة:

ويصدر بتعيين الرئيس والأعضاء وإعفائهم من مناصبهم وتحديد مكافآتهم أمر ملكي.

ماده الرابعة

فقرة أولى:

يعقد كل مجلس من مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية جلساته الاعتيادية بصفة دورية كل شهر بدعوة من الرئيس أو نائبه على أن يوزع جدول الأعمال وترسل نسخة منه إلى وزير العدل والشؤون الإسلامية قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

فقرة رابعة:

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي منه الرئيس، ويخطر وزير العدل والشئون الإسلامية بنسخة من محضر الجلسة في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تمام انعقادها.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العدل والشئون الإسلامية
خالد بن علي آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ : ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٢ مايو ٢٠٠٧ م